

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

مكتب رئيس القطاع

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية مصطفى كامل التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بقرية ١٥ - بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٤ م.هـ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٦/٢/٢٠٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافات وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعي ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات في السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في البدل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٤

رئيس القطاع

د/ طارق صلاح سالم